

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومي للرياضة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية لمدة عام والذي ينتهي في ٢٠١٥/٤/٢٥ :

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحادات النوعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة :

وللصالح العام :

قرر:**(المادة الأولى)****إعادة تشكيل مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية لمدة عام اعتباراً من تاريخ****العمل بهذا القرار ، وذلك على النحو التالي :**

- | |
|---|
| ١ - اللواء / محمد صبيح فودة رئيساً |
| ٢ - الدكتورة / حياة محمد خطاب نائباً للرئيس |

- ٣ - اللواء / هيثم أحمد جمال الدين محمود أميناً للصندوق
٤ - الأستاذ / إيهاب محمد أحمد حسين سكرتيراً عاماً
٥ - الأستاذ / خالد إسماعيل صدقى حجازى عضواً
٦ - الدكتور / محمد صلاح الدين محمد عضواً
٧ - الدكتور / أحمد محمد على آدم عضواً
٨ - الدكتور / مصطفى أحمد عبد الخليم عضواً
٩ - الأستاذ / شريف محمد صلاح شاكر عضواً

(المادة الثانية)

يتولى المجلس المؤقت اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في القانون ولائحة النظام الأساسي للجنة البارالمبية المصرية .

(المادة الثالثة)

تتولى الإدارة المركزية للرقابة والمعايير (الإدارة العامة للفتشيش الخارجي) فحص أعمال اللجنة البارالمبية المصرية خلال العام الماضي وتقدم تقريرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

(المادة الرابعة)

تنص لائحة الاتحادات النوعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ المادة رقم (٣٤) على : «يجوز لمجلس إدارة الاتحاد أن يختار مديرًا متفرغاً ، ولا يتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية ويعين بقرار منه يتضمن جميع الأحكام الخاصة بهذا التعيين وفي هذه الحالة يلغى منصب السكرتير العام ويعتبر عضواً بالمجلس إلخ» .

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ونشر في الواقع المصري .

وزير الشباب والرياضة
المهندس / خالد عبد العزيز